الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٩٠
رقم القـــرار: ٤
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: صور (تَكنة بِنوا بَركات) **يوم:** السبت **الواقع في:** ٢٠٢٤/١٢/٧

الموضـوع: تَرتيبات وإجراءات تَتعلّق بعَملية مَسح الأضرار ورَفع الأنقاض تَمهيداً لإعادة إعمار ما تَهدّم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان.

المستندات:
- الدّستور لا سيّما المادتين /٦٢/، /٦٤/ منه.
- المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/٠١/٣١ وتعديلاته (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٠٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يُدعى مجلس الجنوب).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٨ (تصديق القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ المتعلق بتأليف هيئة عليا للاغاثة وتحديد مهامها وصلاحياتها).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال).
- إقتراح رئيس مَجلس الوزراء في الجلسة ومُوافقة الوزراء الحاضرين.

إطّلع مجلس الوزراء على المَوضوع والمُستندات المَذكورة أعلاه،

وفي إطار جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار ما تَهدّم على أثر الإعتداءات الإسرائيليّة الأخيرة التي تَعرّض لها لبنان وطالت القطاعات كافّة، والتي نَتَج عَنها دَمار وخَراب أصاب المَباني والطُرقات والمُنشآت العامة والخاصّة والبُنى التحتيّة،

وإلتزاماً بمُتطلّبات المَرحلة الراهنة وتَمهيداً لإعادة لبنان إلى طَريق التَعافي والنُهوض،

رقم المحضر: ٩٠

رقم القـــرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٧

وبعد المُداولة،

قَرّر المجلس ما يلي:

أولاً: تَكليف الوزارات والجهّات أدناه، كلّ ضمن اختصاصه، اتّخاذ التّدابير والإجراءات كافّة المُتعلّقة بمَسح الأضرار ورَفع الأنقاض تَمهيداً لإعادة إعمار ما تَهدّم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان، وذلك وفقاً لما يلي:

- **مجلس الجنوب:** القِيام في نطاق المَناطق الواقعة ضِمن اختصاصه (الجنوب، النبطيّة، البقاع الغربي وراشيا) بما يلي:
  - مَسح الأضرار المُتعلّقة بالمباني، المُنشآت الخاصّة، البُنى التحتيّة والخدمات العامة.
  - رَفع الأنقاض الناجمة عن العدوان وتَقديم الإقتراحات بشأن مُعالجة الردميّات والأنقاض.

على أن يتمّ الإشراف على هذه الأعمال من قبل المَكتب الإستشاري في شركة الإتّحاد الهَندسي – خطيب وعلمي وذلك بموجب عقد يتمّ توقيعه مع الهيئة العليا للإغاثة.

- **الهيئة العليا للإغاثة:** التّعاقد مع المَكتب الإستشاري في شركة الإتّحاد الهَندسي - خطيب وعلمي، للقيام، في المناطق الواقعة خارج عَمل مَجلس الجنوب، بالمهام التالية:
  - مَسح الأضرار في المباني والمُنشآت الخاصة.
  - رفع الأنقاض الناجمة عن العدوان في المَناطق الواقعة خارج نطاق مجلس الجنوب وتقديم الإقتراحات بشأن مُعالجة الرَدميّات والأنقاض.

- **مجلس الإنماء والإعمار:**
  - مَسح الأضرار الناجمة عن العدوان والمُتعلّقة بالبُنى التَحتيّة والخَدمات العامّة في المَناطق الواقعة خارج عَمل مَجلس الجنوب، وذلك بالتّنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة المَعنيّة.

رقم المحضر: ٩٠

رقم القـــرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٧

- الإشراف على أعمال المَسح ورَفع الأنقاض في المناطق الواقعة خارج عَمل مجلس الجنوب من خلال التعاقد مع شركات مُتخصّصة بهذا الشأن.

▪ **وزارة الأشغال العامة والنقل:**

- تحديد مواقع الردم واستحداث أماكن تجميع الرُكام وذلك بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وبالتعاون مع الهيئات المحليّة.

- وَضع تَقييم عن حالات الطُرقات المُتضرّرة جَراء العدوان تَمهيداً لإعادة تأهيلها.

▪ **وزارة الطاقة والمياه:**

- تَقييم الأضرار واحتياجات المُنشآت والمحطّات المائية والكهربائية وإصلاحها وإعادة تأهيلها فوراً.

- دِراسة مِوضوع تِسوية أوضاع المُستفيدين من خدمات الكهرباء والمياه المُتضرّرين من الاعتداءات الاسرائيلية وإعداد مشروع قانون بهذا الخصوص.

▪ **وزارة الإتصالات:**

- إجراء تقييم شامل لوضع الشبكة لناحية الأضرار التي طالتها من جراء العدوان والعمل على إصلاحها وإعادة تأهيلها.

▪ **وزارة التربية والتعليم العالي:**

- مَسح الأضرار التي لَحِقت بالمَدارس في المَناطق التي طالها العُدوان والعَمل على إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة للمَدارس الرسمية والخاصة المُتضرّرة جراء العدوان بالعَمل استثنائياً في أماكن مؤقتة.

رقم المحضر: ٩٠

رقم القـــرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٧

- **وزارة الصحّة العامة:**

- مَسح الأضرار التي لَحِقت بالمُنشآت الصحيّة من المستشفيات والمراكز الصحية إضافة إلى آليّات النقل الصحيّة.

- **وزارة الإقتصاد والتجارة:**

- مُراقبة السوق وضبط الأسعار ومنع الإحتكار والتشدّد في قمع المَخالفات وتنظيم محاضر ضبط في حقّ المخالفين.

- **وزارتي الثقافة والسياحة:**

- مَسح الأضرار التي لَحِقت بالمواقع الأثريّة والسياحيّة.

- **وزارة المالية:**

- تأمين التمويل اللاّزم لتنفيذ المَهام المُحدّدة أعلاه بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المَعنيّة، وعلى أن يتمّ تَغطية أعمال المَسح ورَفع الأنقاض بموجب سلفة خزينة عاجلة بإسم وزارة المالية بقيمة /٤٠٠٠/ مليار ليرة لبنانية تُسدّد بموجب اعتماد إضافي استثنائي يُفتح لهذه الغاية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥. وعلى أن يتمّ توزيع المبالغ من أصل تلك السلفة إلى المعنيين بموجب أوامر سحب يُصدرها وزير المالية استناداً إلى قرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء. وقد وافق المجلس لهذه الغاية على مشروع المرسوم ذي الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل الوزراء عن حقهم بإعادة النظر بالقرار.

رقم المحضر: ٩٠

رقم القـــرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٧

ثانياً: إعداد مسوّدّة آليّة موحّدة لإجراء جَميع عَقود التّلزيم تَتماشى مع ما تنُصّ عليه أحكام قانون الشراء العام لعَرضها على مجلس الوزراء، للموافقة عليها، على أن يتمّ المُباشرة في عمليات رَفع الانقاض فور إقرار الآليّة وبمواكبة من قيادة الجيش في المَناطق المُعرّضة لمَخاطر الذّخائر غير المُنفجرة والأجسام المَشبوهة من مُخلّفات هَجمات العدوّ الإسرائيلي.

ثالثاً: يتولى رئيس مجلس الوزراء القيام بكلّ الإتصالات اللازمة المُرتبطة بعملية إعادة الإعمار بجوانبها كافّة ورفع الإقتراحات اللّازمة إلى مجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلَغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة العليا للإغاثة
- مجلس الإنماء والإعمار
- مجلس الجنوب
- السادة الوزراء
- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات المعنية
- وزارة الدفاع الوطني
- قيادة الجيش
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية – المحفوظا